

فتح الباري شرح صحيح البخاري

ليس يغني عن جاهل قول راو عن فلان وقوله عن فلان ان أتاه مسترشدا افتاه بحديثين
فيهما معنيان ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه المراد كالصيدلاني حكم ا في الجزء ذوي عد
ل لذي الصيد بالذي يريان لم يوقت ولم يسم ولكن قال فيه فليحكم العدلان ولنا في النبي
صلى علي ه ا والصالحون كل اوان أسوة في مقاله لمعاذ اقض بالرأي ان اتى الخصمان وكتاب
الفاروق يC إلى الأشعري في تبيان قس إذا اشكلت عليك أمور ثم قل بالصواب والعرفان وتعقب
بعضهم الأولية التي ادعاها بن بطل بأن إنكار القياس ثبت عن بن مسعود من الصحابة ومن
التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وذلك
مشهور عنهم نقله بن عبد البر ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم والمذهب المعتدل
ما قاله الشافعي ان القياس مشروع عند الضرورة لأنه أصل برأسه